حادث والكلام قبيل حدوثه في اول الاسلام الآن لقال المخاطب ح
ما كان دبر ايل بشر كائن صار عرفا وثانيا بالنزاع في الدلالة لغة و
النقل محمول على ثبوتها عرفا وقد قالوا انه فيلزم سبعة في مثل ليس على
الاسبعة ونهج التوحيد وبهذا اندفع ما قيل ان انكار دلالة ما قام الا
زيد على ثبوت القيام لزيد مكابرة وتحقق بانكار الضروريات اقول مع بعده فانه
لا دليل على اللغة الا النقل من اهلها يستلزم ان لا يصح الاستثناء من الا
لغة نحو على عشرة الا ثمانية الا سبعة وقد صح على الاصح فتدبر قالوا اولا النقل
انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اقول لا ينافي ذلك النقل فان هذا باعتبار
المستثنى منه الشيء منه واما الاقتصار على حكم الصدر فقط فلا نص فيه ومن
ههنا علم ان اندفاع ما قيل ان القول بالكمين لا ينافي مع اختيار ان
الاسناد بعد الاخراج فتدبر وثانيا لو كان للزم من لا صلوة الا بطهور
صحتها بمجرد الطهور وهو باطل اتفاقا وقد تجاب اولا كما اقول بان البطلان
لمعارضة قاطع دل على اشتراط امر آخر لا الضرر فانه مخصوص فافهم وثانيا
كما قال الآمدي انه منقطع فلا اخراج بل فيه حكم آخر وقد دفع بانه مفرغ
وكل مفرغ متصل وثالثا كما في المنهاج نحمله على المبالغة كانه لا اشتراط
للصحة غيرها ولا يخفى انه خلاف الاصل سيما في الشرع ورابعا كما في المختصر ان
قدر لا صلوة الا صلوة الطهور اطرادا فان كل صلوة لطهور لا صلو

حاصل

حاصلة قطعا وليس لشيء لان الحصول الشرعي غير مستطرد لانتفاء سائر
الشرائط والحسي غير مراد بدليل الاستثناء وخامسا كما هو المشهور من
الجمهور انه لتقييد ثبوتها مع الطهور في الجملة وذلك اذا تحقق سائر
الشرائط ورد بانه يجب ان يكون اثباتا البتة لا ان يكون مترددا بين
النفي والاثبات قائل وسادسا بان مثل هذا الكلام متعارف في افادة
الاشتراط والتوقف فيدل على انعدام المستثنى منه عند عدم المستثنى
اما انه يوجد معه في الجملة فلا دلالة للفظ عليه وفيه ما فيه ثم ههنا فوائد الاول
في كلمة التوحيد اشكال مشهور فان المقدر اما الموجود فلم يلزم عدم امكان
اله سوى الله تعالى واما الممكن فلم يلزم منه وجوده تعالى وتجاب اولا
بان كما نقل من شارح المختصر بان كلمة التوحيد على عرف الشارع وثانيا كما
عن بعض الحنفية ان وجوده تقرر في بداية العقول والمقصود ونفي الشريك
وثالثا عن الزمخشري بان لا حاجة الى الخبر بل اصل التركيب الله اله
فدخل لا والا فالمسند اليه هو الله والمسند هو الاله وهذا مما يتعجب
منه كيف لا فان الاستثناء يستدعي الحكم بالضرورة وما قيل في تصحيحه
لو بدل لا والا بما لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما هو النفي وكلمة
الا فقول مدفوع بان المراد ان حاصله في التخصيص كلا والا فالملازمة
ممنوعة ورابعا كما اقول مما حقق ان ما يمكن للواجب فهو ضروري فيلزم

Copyright © King Saud University